

بَحْثٌ مَحْكَمٌ

القيامة طريق للحكم أو للإثبات

إعداد :

أ.د. شوكت محمد عليان

أستاذ الشريعة الإسلامية



ملخص البحث

نظراً لما للقيافة من فائدة في حفظ بعض مقاصد الشريعة الإسلامية (النفس، النسل، المال) ولكونها قرينة للحكم أو للإثبات في القضاء يستند إليها القاضي في بناء أحكامه عندما يعوزه النص الواضح الصريح، فإن الأمر استلزم بحثاً بمنهج موضوعي استقرائي تحليلي، حول المشكلات والتساؤلات التي تواجه وتقاطع وتعارض هذا الموضوع ك:

-ما القياافة؟

- ما علاقتها بالقضاء؟

-هل هي طريق للحكم أم للإثبات .. أو أنها مجرد إخبار؟

وذلك سعياً لحلها، أو مقاربتها، للخروج بنتائج تكون ضوءاً في أول الطريق لهذا القرينة التي يحتاجها القضاء.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين. وبعد، فليس يخفى أن العرب في العصر الجاهلي، أي ما قبل ظهور الإسلام - كدين وشريعة - كانوا على جانب من المعرفة بكثير من العادات والتقاليد والأعراف السائدة في تنظيم حياتهم الاجتماعية، ومنها أنهم كانوا إذا نبغ الرجل في عقله وقوته تولى حكومة قبيلته وحكم في قضاياها، وأحياناً كانوا يلجؤون إلى حكام يختارونهم بمحض إرادتهم يحكمونهم في أمورهم، وكان قضاة القبائل عقلاؤها وكبارها، وهم أيضاً حكامها وأمرؤها^(١).

وفي كثير من الأحيان كانوا يلجؤون إلى الكهان والعرافين، وما إلى ذلك ممن اشتهروا بالقيافة والفراسة والعرافة، فقد كان العرب قبل الإسلام يعتقدون في الكاهن القدرة على كل شيء. وكانوا يستشيرونه في حوائجهم، ويتقاضون إليه في خصوماتهم، ويستطبونه في مرضاهم، ويستفسرون منه رؤاهم. ويستنبئونه عن مستقبلهم^(٢).

وإلى جانب القيافة عند العرب في الجاهلية كانت السيافة والعرافة أيضاً،

(١) محمد كرد علي (الإسلام والحضارة العربية) ج٢ ص ١٣٦، مطبعة لجنة التأليف - بالقاهرة ١٩٦٨م، وعبد الوهاب النجار (تاريخ الإسلام ج ١ ص ٨٦ مطبعة الفتوح بمصر ١٩٢٩م.

(٢) جورجى زيدان (تاريخ التمدن الإسلامى) ج ١ ص ١٧، ج ٤ ص ٢٧، مطابع دار الهلال بمصر ١٩٠٢م، ومولوى، الحسينى (الإدارة العربية) ٢٣ ترجمة إلى العربية د. إبراهيم العدوي، مطبعة الآداب بمصر ١٣٧٨هـ.

والسيافة شم تراب الأرض ليعلم بها الطريق، والقيافة هي زجر الطير، والتفاؤل والتطير بهما، والعرافة التعريف بالشيء من ذوي المعرفة، والإعلام به^(٣). والإسلام أقر القيافة فقط من بين هذه العلوم، ونفر من السيافة والعرافة، لما في القيافة من فائدة في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والنسل والمال.

لهذا اخترت موضوع البحث القيافة طريق للحكم أو للإثبات، وهو ولا شك يتعلق بالقضاء باعتبار أن القيافة إحدى القرائن التي يستند إليها القاضي في بناء أحكامه عندما يعوزه النص الواضح الصريح.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

ما القيافة؟ وهل هي من أعمال الجاهلية؟

ما الألفاظ ذات الصلة بالقيافة؟

ما علاقة القيافة بالقضاء؟

هل هي طريق للحكم أم للإثبات أم أنها مجرد إخبار؟

وما مجال القضاء بها؟ ومتى وكيف؟

إلى غير ذلك من التساؤلات التي تقع في إطار هذه الدراسة، والمشكلة التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هو عدم وجود كتاب يختص بالقيافة في جميع المذاهب الإسلامية قديما، وإنما الموجود حديث عابر لا يتجاوز نصف صحيفة أو صحيفة سواء في كتب الفقه أو في كتب الحديث، فقد تطرق إليها الفقهاء من

(٣) محمد عبدالقادر الرازي (٦٩١هـ) (مختار الصحاح) ص٤٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ والمراجع السابقة.

باب القرائن التي تثبت بها الدعوى وذلك عند عدم وجود النص القاطع في هذا الشأن^(٤).

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث طريقة المنهج الموضوعي الاستقرائي التاريخي التحليلي لجملة آراء الفقهاء في هذا الشأن، للوقوف على ما كان عليه العمل بالقيافة في عصور الإسلام الأولى للتحقق من مجرى الأحداث القضائية، واعتمدت في هذه الدراسة على كتاب الله الكريم أولاً ثم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً، وهذا يعني رجوعي إلى كتب التفسير ثم كتب الحديث. ثم كتب الفقه على مختلف المذاهب، وأسندت كل قول إلى قائله. فخرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ثم كتب الفقه والمعاجم اللغوية فذكرت اسم المؤلف أولاً ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث في كتب الحديث وإلا اكتفيت بالجزء والصفحة ثم مكان الطبع وسنة الطبع والناشر، وإن كان يوجد بعض المراجع بدون سنة الطبع ومكانه. وأيضاً وقفت على الأقوال والآراء وأرجعت كل قول إلى قائله من مصدره، الحنفي من كتب الأحناف، والمالكي من كتب المالكية، وهكذا.

خطة البحث:

جعلت موضوع البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

(٤) يوجد حديثاً بعض رسائل الماجستير في هذا الموضوع مثل رسالة فؤاد بن محمد الماجد بالمعهد العالي للقضاء بالرياض فقد أفاد فيها وأجاد.

المبحث الأول

التعريف بالقيافة ومشروعيتها والحكمة منها

القيافة لغة:

القيافة: اسم مصدر للفعل (ق و ف) مشتق من الفعل قاف، واسم الفاعل منه قائف وهو الذي يعرف الآثار، ويجمع على قافة، ومعنى القيافة تتبع الأثر. ومنه القوافي والقياف.

والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، ويقال فلان يقوف الأثر، ويقتافه قيافة. وقاف الأثر قيافة اقتيافا، وقافه يقوفه قوفاً، وتقوفه تتبعه^(٥).

القيافة اصطلاحاً:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القيافة بتعريفات عدة منها (اعتبار الأشياء لإلحاق الأنساب) ومنها (تتبع الآثار وغيرها).

وقيل: (القائف هو الملحق للنسب، عند الاشتباه بها خصه الله تعالى، وهو من يعرف الآثار ويتتبعها.

وقيل: القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه).

وقيل: (القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود).

(٥) محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٦ ص ٢٢٨، نشر دار صادر، بيروت. محمد بن بكر بن منظور (ت ٧١١هـ) لسان العرب، ج ١١ ص ٢٠١ دار صادر، بيروت، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ص ٥٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقيل: (إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم) (٦).
وقال الألويسي (٧) القيافة على قسمين:
قيافة الأثر: أي تتبع الأقدام والأخفاف والحوافر في المقابلة للأثر.
وقيافة البشر، وهي الاستدلال بهيئات أعضاء الشخص على المشاركة والاتحاد
بينهما في النسب والولادة، وفي سائر أحوالهما وأخلاقهما.
وفي ضوء ما ذكرنا من تعريفات يمكن القول: إن القيافة هي تتبع الآثار
والعلامات للاستدلال بها على ثبوت الشيء المدعى نسباً كان أو غير نسب.

مشروعية القيافة

دل على مشروعية القيافة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته
من بعده (٨).

أما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً. تبرق أسارير
وجهه فقال: ألم تري أن مجزاً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال:

(٦) انظر في هذه التعاريف: ابن دقيق العيد (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ٤/٢٧٦. محمد
مرتضى الزبيدي (تاج العروس) ج ٦ ص ٢٢٨. محيي الدين النووي (صحيح مسلم بشرح النووي)
ج ١١ ص ١٥٧، توزيع دار الإفتاء بالسعودية. محمد الرملي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ج ٨ ص ١٣٧،
طبعة ١٩٦٧م - القاهرة. علي الجرجاني (التعريفات) ص ١٧٧ طبعة ١٩٧٨م، بيروت.
(٧) محمد شكري الآلوسي، انظر كتابه الموسوم: (بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب) ج ٣ ص ٢٦١ -
المكتبة الأهلية بمصر.

(٨) ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٦٢ - دار الوطن، الرياض).

إن هذه الأقدام بعضها من بعض) (٩)، وفي رواية أخرى (١٠)، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قטיפة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) (١١)، والمراد من الرؤية هنا الإخبار والعلم.

وقد كانت العرب في ذلك الوقت يطعنون في نسب أسامة لأنه كان أسود، وكان أبوه زيد أبيض، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافراً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك.

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا للبراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبعدوها فإن جاءت به أبيض سبطاً فضئ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» (١٢).

وأما فعل الصحابة: فقد اشتهر العمل بها عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي

(٩) ابن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج ١٢ ص ٥٦ رقم ٦٧٧٠، نشر مكتبة الرياض الحديثة، وابن فرحون (تبصرة الحكام في أصوب الأفضية ومناهج الأحكام) ج ٢ ص ١٠٨، مطبعة الحي بمصر (١٩٥٨).

(١٠) ابن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، ج ١٢ ص ٥٦، حديث رقم ٦٧٧١ نشر دار الإفتاء.
(١١) مجزراً، هو أبو علقمة بن الأعور بن جهده المدلجي نسبة إلى مدلج بن مره بن عبد مناف بن كنانة، وقد كان قائفاً، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك، وإن كانت القيافة في غيرهم أيضاً، فقد روي بسند صحيح أن عمر كان قائفاً وهو قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً. المرجع السابق ص ٥٧، وإنما سمي مجزراً لأنه كان كلما أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه وكان عارفاً بالقيافة. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢، ص ٥٧.

(١٢) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠، حديث رقم ١٤٩٦.

طالب رضي الله عنهما. وورد عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالح^(١٣). وهل عمل الصحابة بها كحكم على الشيء أو طريق للإثبات، أم أنها مجرد إخبار؟ بكل قال الفقهاء^(١٤).

حكمة مشروعية القيافة:

العمل بالقيافة فيه حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي منها حفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ المال.

ويتصور حفظ النسل في حالة وجود لقيط، أو شخص مجهول النسب، وليس لواحد منهما بينة، فيأتي القائف فيلحق نسب هذا المجهول بمن يشبهه في الحلقة. أما حفظ النفس فيتصور في حالة وقوع جريمة قتل مثلاً. فإن الغالب في الجاني أن يترك بعض آثار جنائية كالبصمات وآثار الأقدام مثلاً، فإن القائف في هذه الحالة يستطيع أن يقف على الجاني بحسب خبرته ومهارته أو على الأقل يكون قرينة على إثبات الجناية لهذا المتهم.

وأما حفظ المال فيتصور في حالة السرقة مثلاً، فإذا تتبع القائف آثار المتهم بالسرقة، فوقف على مكانها فيعتبر ذلك لوثاً يغرم صاحب المكان الماروق.

(١٣) ابن قيم (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص ٢١٦، ومحمد الخطيب الشربيني (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج ٤ ص ٤٨٨، وابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام) ج ٢ ص ١٣٠.

(١٤) ابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام) ج ٢ ص ١٣١، وأبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (الفروق) ج ١ ص ١٠، نشر عالم الكتب. ومحمد بن إدريس الشافعي (الأم) ج ٦ ص ٢٤٦، طبعة دار الشعب بمصر. وعلي بن سليمان المرادوي (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ج ٦ ص ٤٦١، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٧م، وابن قيم الجوزية (زاد المعاد في هدي خير العباد) ج ٤ ص ١١٨ مراجعة حسن محمد السعودي، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٣.

وكذلك يتصور حفظ المال في حالة اختلاف الزوجين في متاع البيت، فيحكم للزوج بما يناسبه من متاع، وللزوجة بما يناسبها من متاع.

أركان القيافة وأنواعها

وأركان القيافة على ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء:

- ١- قائف وهو الشخص الذي يقوم بإلحاق النسب عند الاشتباه أو الوقوف على صاحب الأثر في الأقدام أو البصمات.
- ٢- مجهول النسب أو من في نسبه اشتباه، أو مجهول الأثر أو البصمة.
- ٣- من يلحق به النسب والأثر والبصمة ونحو ذلك.
- ٤- قياس الشبه بين المجهول ومن يلحق به. وهو ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كل أصل شبهها، وأخذ كل أصل منها شبهها^(١٥) والشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد. فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، والمثل في جزاء الصيد من النعم^(١٦).

أنواع القيافة

القيافة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قيافة البشر، أي أنها تتعلق بإثبات نسب مجهول النسب. ومن

(١٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) (أدب القاضي) ج ٢ ص ٦٠٠، مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

(١٦) ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج ٢ ص ١٦٦، مرجع سابق.

في نسبة اشتباه.

النوع الثاني: قيافة الأثر، أي تتبع الآثار في الأقدام، أو مقارنة البصمات في الأصابع.

النوع الثالث: قيافة الأموال كما في إلحاق الفرع بأصله في الحيوانات والثمار.

النوع الأول: قيافة البشر

وقيافة البشر تعني تتبع القائف الشبه بين الولد وأبيه أو أمه ليلحق نسبة به^(١٧). وذلك عند التنازع في نسبة. وهذا ما كان عليه العرب في صدر الإسلام، ثم تتابع عليه العمل لدى العصور اللاحقة. ولما تطورت العلوم والمعارف وازدهرت الحضارة، توصل العلماء والباحثون إلى مكتشفات علمية حديثة يمكن الأخذ بها للوقوف بها على صحة نسب الولد لأبيه أو لأمه، وبالتالي إلحاقه به وذلك عند التنازع على نسبته لأي منهما.

ومن العلوم التي اشتهرت حديثاً في هذا الموضوع تحليل الدم، والشبه الخارجي.

والشبه الخارجي يعني مقارنة شبه الولد من حيث الشكل وتقاطيع الوجه، وشكل الرأس والشعر، ولون الجلد بصفة عامة والعينين كذلك، فالشبه يفيد غلبة الظن عند الخبير به^(١٨).

وبصمات الأصابع وآثار وطء الأقدام للإنسان والحيوان، وتحليل الدم، والكلاب البوليسية حديثاً فلها دور فعّال في كشف المجرم أيضاً.

(١٧) ابن قيم الجوزية (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص ٢١٦ وما بعدها.

(١٨) محمد أحمد سليمان أصول الطب الشرعي وعلم السموم ص ٢٦ وما بعدها، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٩م.

النوع الثاني: قيافة الأثر

تتبع الآثار للوقوف على معرفة الشيء المراد كان أمراً معروفاً لدى العرب في الجاهلية. وكانوا يسمونها بالعيافة من عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدث وظن، وكان بنو أسد ممن يشتهرون بها كما اشتهروا بالقيافة أيضاً.

والعيافة تعني زجر الطير والتفاؤل باسمه وصوته فهي تشبه تتبع الأثر^(١٩). والأصل في اعتبار قيافة الأثر ما رواه البخاري عن قتادة أن أنساً حدثهم «أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوحوا المدينة. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم... واستاقوا الذود. فبلغ النبي، فبعث الطلب في آثارهم^(٢٠)، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم^(٢١)» فاعتماده صلى الله عليه وسلم على القافة في تتبع آثار الهاربين يدل على مشروعية قيافة الأثر، وبناء الأحكام عليها. والمقصود بالآثار هنا آثار الأقدام سواء في الإنسان أو في الحيوان.

وظهرت أهمية آثار الأقدام لدى المحققين الجنائيين المعاصرين كوسيلة للكشف عن المجرمين حين أثبتت الدراسة الحديثة التي أجريت في هذا المجال

(١٩) محمود شكري الآلوسي (بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب) ج٣ ص٢٦١، الطبعة الثالثة بمصر.

(٢٠) وفي رواية (وبعث معهم قائفًا يقتص أثرهم). وفي رواية (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتوا بهم. سليمان من الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) (سنن أبي داود مع بذل المجهود في حل أبي داود) ج١٧ ص٣٠٦ وما بعدها، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢١) أحمد بن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج١٢ ص١٠٩ وما بعدها، ومسلم (صحيح

مسلم بشرح النووي) ج١٠ ص٢٩٣.

أن باطن القدم مكسو بخطوط ودوائر ذات أشكال متعددة، وهي تختلف من شخص لآخر كما هو الشأن في بصمات أصابع اليدين^(٢٢).

ووضوح آثار الأقدام أو عدم وضوحها يرجع إلى عوامل متعددة، بعضها يتصل بطبيعة الأرض، والبعض الآخر يتصل بشخصية الجاني، والطريقة التي سلكها في سيره أثناء تحركاته في محل الجريمة^(٢٣).

وكذلك يمكن الانتفاع بآثار الأقدام وإن لم يظهر شيء من الخطوط والدوائر تكسوا باطنها، وذلك بمعرفة القدم وطولها ونوعها، وكذلك فيما لو كان الأثر لحذاء به بعض العلامات المميزة، فإن لهذا فائدته في تقوية التهمة الموجهة لشخص ما أو تضعيفها^(٢٤).

على أنه ينبغي ملاحظة أن الآثار الموجودة في محل الجناية لا يلزم أن تكون للجاني بل من المحتمل أن تكون للمجني عليه، أو لأحد الأشخاص الذين غالباً ما يتردون على هذا المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو لأحد المقيمين في هذا الشارع^(٢٥).

النوع الثالث: قيافة الأموال

كل ما يتقوم به مال وفرع المال يلحق بأصله للشبهه بينهما، أو للقرائن العرفية التي تلحق المال بمن كونه له أشبهه من كونه لخصمه. كأن يتنازل شخصان

(٢٢) يحيى شريف وآخرون (الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ج ١ ص ١٧٠ وما بعدها - الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٦٩م.

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) قدري عبدالفتاح الشهري (أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني العملي التطبيقي) ص ٩٠ وما بعدها - عالم الكتب - القاهرة.

(٢٥) عبدالله علي الركبان (النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود) ج ٢ ص ٢٨٠، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١م.

مثلاً في ملكية دابة في أيديهما، وكل منهما يدعي ملكيته لها، أو في ثمر في أيديهما وكل يدعي أنه من بستانه، فقال أهل الخبرة من القافة إنه من بستان فلان، أو في الدابة لفلان، فإنه يقضى له بها، وكذا لو تنازع اثنان لباساً فدلّت القرينة العرفية على أنه من لباس أحدهما فإنه يقضى له به أيضاً. كالحكم بملكية اللقطة لو اصفها عند الأحناف والحنابلة^(٢٦).

فقد ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن متاع البيت الذي يصلح للرجل كالأسلحة مثلاً والعمامة وما اعتاد لبسه الرجال فهو للرجل. وما يصلح للمرأة كالخلي وألبسة النساء فهو للزوجة^(٢٧).

وذهب الشافعية وأهل الظاهر إلى أن متاع البيت يقسم بين الزوجين مناصفة بغض النظر عن صلاحيته لهذا أو لذلك^(٢٨).

والذي أراه من هذين القولين، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الأحناف ومن تابعهم) لأن العرف والعادة يمكن الحكم بهما عند عدم وجود النص^(٢٩).

(٢٦) أحمد إبراهيم (طرق الإثبات الشرعية ص ٥٥١، مطبعة العلوم بمصر ١٩٤٠م، عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) (القواعد الفقهية) القاعدة ٩٨ ص ٢٤٢ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧١م. ابن قيم الجوزية (٧٥١) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢١٤، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دار الوطن بالرياض. ابن قدامة (المغني) ج ١٢ ص ٢٣٣ بند ١٩٤٤ تحقيق التركي ١٩٩٧م، علي سليمان المرادوي (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ج ١١ ص ٣٧٨، القاهرة ١٩٥٧م.

(٢٧) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج ٦ ص ٢٥٣، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م؛ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي (ت) (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) ج ٦ ص ٢٦٨ - دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن دار الطباعة العامة ١٣١٧هـ؛ وابن فرحون (ت ٧٩٩) (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ج ٢ ص ٥٧ / مطبعة الحلبي بمصر ١٩٥٨م.

(٢٨) الشافعي (الأم) ج ٥ ص ٩٥، مطبعة الشعب بمصر؛ إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (المهذب) ج ٢، ص ٣١٨، مطبعة الحلبي بمصر؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المحلى) ج ٩ ص ٤٣٥. نشر دار الجيل - بيروت.

(٢٩) جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) (الأشباه والنظائر) ص ٩٩ - مطبعة الحلبي بمصر.

المبحث الثاني ما له صلة بالقيافة

١- القرائن:

تعريف القرائن

القرائن جمع قرينة، والقرينة لغة: الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل بمجرد المقارنة والمصاحبة، أو هي أمر يشير إلى المقصود^(٣٠). وفي الصحاح^(٣١) قرنت الشيء بالشيء، وصلته به، وقارنته قراناً صاحبته، وهي مؤنث على زنة فعيلة.

واصطلاحاً: بمعنى الأمانة والعلامة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر. فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. وقال الجرجاني: القرينة اصطلاحاً أمر يشير إلى المطلوب^(٣٢). وقيل هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر^(٣٣).

أقسام القرينة:

تنقسم القرينة بحسب قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام:

- (٣٠) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) (القاموس المحيط) ج ٤ ص ٢٥٨، المطبعة الحسينية ١٩١٣م - القاهرة.
- (٣١) إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) (الصحاح) ج ٦ ص ٢١٨، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٢٩هـ.
- (٣٢) علي بن محمد الجرجاني (التعريفات) ص ١١٧ - مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ.
- (٣٣) ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج ١ ص ٢٠٢، وابن القيم (الطرق الحكيمة) ص ٩٧ و ٢١٢، وعلي بن خليل الطرابلسي (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) ص ١٩١ - المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٠٠هـ.

الأول: القرينة القاطعة كمن رأى قتيلاً يتخبط في دمه، والمتهم بالقتل قريباً منه وعليه آثار الدماء. وبيده سكين أو آلة، فلا خلاف أنه القاتل، فالمالكية والحنابلة يرون أن هذا سبب يوجب القصاص، والشافعية يقولون إنه سبب يوجب الدية.

الثاني: القرينة المرجحة لما معها والمقوية لها. كما إذا تنازعت الزوجة مع زوجها في شيء ادعاه كل منهما أنه ملك له. وكان الشآن والعرف أن مثل هذا الشيء يختص بالمرأة فإنه يقضى لها به.

الثالث: القرينة المرجوحة. وهي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها في إثبات الحقوق أمام القضاء. كما إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس وليس ذلك عادته، وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة. فتقدم قرينة الرجل المكشوف رأسه على قرينة الهارب قدامه لوجود عمامتين معه. ولعدم اعتبار الرجل أن يمشي مكشوف الرأس^(٣٤).

وتنقسم القرائن أيضاً بحسب مصدرها إلى نوعين:

الأول: القرينة الشرعية: وهي التي ورد فيها نص شرعي، أو نص فقهي يلتزمه القاضي، فاعتبار الدم دليل على القتل في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءَ وَعَلَى قَيْصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾^(٣٥) واعتبار شق الثوب قرينة على المباشرة: ﴿قَالَ هِيَ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدِّمَ مِن قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣٦)

(٣٤) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ج ٧ ص ٢٢٦ - مطبعة الحلبي بمصر ١٣٣٣هـ، ومحمد أمين (حاشية رد المختار على الدر المختار) ج ٥ ص ٥٦٤، وابن حزم (المحلى) ج ٩ ص ٤٢٤ وابن قيم (الطرق الحكمية) ص ٩/٧.

(٣٥) سورة يوسف آية ١٨.

وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٦﴾ .

الثاني: القرينة التي يستنبطها القضاة بحكم ممارستهم القضاء ومعرفتهم الأحكام الشرعية التي تكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال في القضايا مثل القيافة والفراسة والحيازة.

والقيافة تعتبر من القرينة القاطعة البالغة حد اليقين كما وردت في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٤١، وهي من البيّنات الشرعية التي تثبت بها الأحكام عند جمهور الفقهاء^(٣٧) لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ يَدْمٌ كَذِبٌ﴾^(٣٨).

فإن يعقوب عليه السلام استدل على كذب إخوة يوسف عليه السلام بسلامة القميص، وعدم تزيقه، وبهذا استبان كذبهم، وافتضح أمرهم وما كان ذلك إلا بأعمال الأمانة، وهي سلامة القميص من التقطيع. إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص ويسلم القميص من التقطيع.

وقال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٧﴾﴾^(٣٩) (٤٠).

فقد جعل قطع القميص من الأمام دليلاً على صدقها، ومن الخلف دليل على

(٣٦) سورة يوسف آية ٢٦-٢٧.

(٣٧) انظر: ابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهج الأحكام) ج ١ ص ٢٠٢، والقراي (الضروق) ج ٣ ص ١٥٠، وداماد افندي (مجمع الأنهر) ج ٢ ص ٢٦٨، والكاساني (بدائع الصنائع) ج ٦ ص ٢٥٣، والحلي (شرائع الإسلام) ج ٢ ص ٢٢٩، وابن حزم (المحلى) ج ٢ ص ٢٢٩، والبهوتي (كشاف القناع) ج ٦ ص ٣٨٩.

(٣٨) سورة يوسف آية ١٨.

(٣٩) سورة يوسف آية ٢٦-٢٧.

(٤٠) ابن حزم (المحلى) ج ٢ ص ٢٢٩، والبهوتي (كشاف القناع) ج ٦ ص ٣٨٩.

كذبها، فلما ظهر أن القميص قطع من الدبر كانت كاذبة فيما ادعته. ففي ذلك أكبر دليل على إعمال القرينة^(٤١).

ومما أود الإشارة إليه والتنبيه عليه أن العمل بالقرائن يقتصر على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ودلائلها على المقصود، أي القرينة القاطعة، أما ما سواها من القرائن فيمكن الأخذ بها في غير القتل، وفي غير الحدود، وذلك لأن القرينة فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

والوسائل العلمية الحديثة كالكشف الطبي - إن كان من ثقة - وآثار اليد الباقية على الآلة القاتلة، وعلى جسم المجني عليه، وما يحيط به من الأشياء، (البصمات والآثار)، وتحليل الدم، ونحو ذلك من المستكشفات العلمية الحديثة، هي كلها أمور تكشف للقضاء سبل الحق، ويتوصل بها إلى كون القرينة قاطعة أو غير قاطعة لإثبات الجناية على المتهم.

وكذلك القرينة في القوانين الوضعية، فهي درجات. منها ما هو ضعيف لا يعول عليه ومنها ما هو قوي يحمل القاضي على الأخذ بها في إصدار الأحكام عند توفر القناعة الكافية لديه بأن المتهم هو القاتل^(٤٢).

تعارض القرائن

إذا تعارضت القرائن مع وسائل الإثبات، فإن القرينة القاطعة تعتبر دليلاً مستقلاً لا تحتاج إلى دليل آخر يقويها. فتقدم على غيرها من البيانات الأخرى

(٤١) ابن قيم (الطرق الحكمية) ص ٥ وما بعدها، والشيخ أحمد إبراهيم (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية) ص ٤٣.

(٤٢) نظام الدين عبد الحميد (جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ص ١٦٩ - دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٩٧٥ م.

عند تعارضها معها. فالإقرار مثلاً قد يلغى إزاء القرينة، وكذا الشهادة قد تلغى كذلك، كإقرار الصبي مثلاً أو شهادته^(٤٣).

وإذا تعارضت القرائن فيما بينها كما في قصة يوسف عليه السلام، فقد تعارضت قرينة وجود الدم على ثوب يوسف مع سلامة القميص من التمزق والتقطع مما دل على كذب إخوة يوسف فيما ادعوه^(٤٤). فإنها تقدم القرينة الأقوى^(٤٥) وكذا لو تعارضت البيّنات تقدم الأقوى^(٤٦).

مشروعية العمل بالقرائن

العمل بالقرائن لدى القضاة أمر ثابت لدى فقهاء الإسلام، ومعمول به عند المسلمين الأوائل، ولا يزال العمل به عند جمهور العلماء استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما الكتاب الكريم فمن قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ يَدْمٌ كَذِبٌ﴾^(٤٧). فقد وضع إخوة يوسف الدم على قميص أخيهم يوسف ليوهموا أباهم بأن الذئب أكل أخوهم يوسف.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٤٨) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ

(٤٣) نجيب هواريني (مجلة الأحكام العدلية) ص ٣٠٨ المادة ١٥٧٧، بيروت ١٩٦٨م، وعلي حيدر (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ج ١٢ ص ٧٧ - المادة ١٥٧٧، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١١ ص ٢٨٦، تحقيق التركي.

(٤٥) ابن قيم (الطرق الحكمية) ص ٧ وما بعدها.

(٤٦) الشيرازي (المهذب) ج ٥ ص ٤٧٥ تحقيق الزحيلي، والقراي (الفروق) ج ٤ ص ١٠٦، الفرق ٢٢٨.

(٤٧) سورة يوسف الآية ١٨.

﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَيْصُصَهُ، قَدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴿٤٨﴾. فقد جعل الله تعالى شق الثوب قرينة على صدق أحد المتنازعين، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٤٩﴾. فقد جعل سبحانه وتعالى: (لحن القول) علامة قرينة على النفاق (٥٠).

وأما السنة فأحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد لصاحب الفراش) (٥١).

وفي رواية: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٥٢)، فقد جعل صلى الله عليه وسلم الزواج المشروع ومخالطة الزوج للزوجة قرينة على أن ما في رحمها من مولود منه أي الزوج.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن اللقطة، فقال عليه الصلاة والسلام: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) (٥٣) فقد جعل صلى الله عليه وسلم معرفة الوعاء والرباط علامة على صحة قول مدعي اللقطة، فوصف اللقطة قرينة مصاحبة وملازمة لها تقوم مقام الشهادة (٥٤). فدل هذا وذاك على مشروعية العمل بالقرائن. والحكمة من ذلك أنه إذا عجز المدعي عن إقامة الشهادة مثلاً، ولم يقر المدعى عليه بالحق، والدلائل والأمارات تدل على صدق المدعي، إلا أن المدعى عليه لا يتورع عن

(٤٨) سورة يوسف الآية ٢٦-٢٨.

(٤٩) سورة محمد الآية ٣٠.

(٥٠) انظر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٩٥ ص ١٨٣ و ١١ ص ٢٨٩ و ٣٢١ وما بعدها.

(٥١) البخاري حديث رقم ٦٧٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٣٢.

(٥٢) البخاري حديث رقم ٧٨٤٩، المرجع السابق.

(٥٣) البخاري حديث رقم ٢٣٧٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥.

(٥٤) عند الجمهور انظر: ابن قيم الجوزية (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص ١٠.

الأيمان الكاذبة فيبادر إليها ويتيه طرباً لفقدان الأدلة لدى المدعي... فإن القاضي في هذا الحالة لا يدع أمثال هذا الظالم على باطلهم، بل إنه يلجأ إلى شتى الوسائل للوصول إلى الحقيقة حتى يرد الحق إلى أصحابه، وفي أمثال هذا الحال تأتي أهمية القرائن وتتضح حكمة مشروعتها. إذ يحصل كثيراً أن يتعذر غيرها من الأدلة ولا شك أن اليمين لا تغني عنها لكثرة من يبادر إلى الحلف ويتبرع بالأيمان على الباطل من أكل أموال الناس وهضم حقوقهم^(٥٥). فترك العمل بالقرائن لا سيما القوية الخالية من المعارضة يعتبر إضاعة للحقوق، ودعمًا للظلم، وهدمًا للعدل وهذا ولا شك من مخالفات الشريعة الإسلامية.

وهناك بعض المتأخرين من فقهاء الإسلام من ذهب إلى عدم اعتبار القرائن دليل إثبات لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها»^(٥٦).

فلو جاز بناء الأحكام على القرائن لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على المرأة لما رآه عليها من شبهة، لكنه لم يقيم الحد، فدل هذا على عدم الأخذ بالقرائن. وأعرض: بأن الحدود تدرأ بالشبهات، والقرائن دائرة للحد، أما في غير الحدود فإنها معتبرة ويعمل بها.

(٥٥) محمد عبدالله الشنقيطي (تعارض البيئات في الفقه الإسلامي) ص ١٤٨، طبعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٣م - الرياض.

(٥٦) محمد علي الشوكاني (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج ٧ ص ٢٧١ - مطبعة الحلبي بمصر ١٩٦١م.

٢- اللوث في القسامة

تعريف القسامة:

القسامة لغة: بفتح القاف وتخفيف الميم مصدر أقسم أقساماً وقسامة إذا حلف. وجاءت على وزن غرامة وحمالة. لأنها تلزم أهل الموضوع الذي يوجد فيه القتل، وقال ابن الأثير: القسامة اليمين وفي القاموس المحيط، القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون^(٥٧).

والقسامة شرعاً: أيان يقسم أهل محلة أو دار وجد فيها قتل به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، ولا يعلم من قتله، يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة يقول كل واحد منهم: لأقسم بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً^(٥٨).

والقسامة تعتمد على القرائن والشبهة التي تغلب على ظن الحكام أن المدعي محق لقيام تلك الشبهة.

نشأة القسامة:

روى الإمام البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية كانت فينا بني هاشم وذلك أن رجلاً من قريش من غير بني هاشم استأجر رجلاً من بني هاشم ليرعى له الإبل وفي يوم من الأيام مر هاشمي بالأجير الذي هو من بني هاشم وسأل الأجير أن يعطيه عقلاً ليربط جوالقه وقد أعطاه الأجير ما طلب فربط به جوالقه فلما عادت الإبل إلى المراح عقلها الأجير ما عدا بعيراً واحداً لم يعقل فسأل صاحب الإبل أجيره عن العقال^(٥٧) انظر: محمد مرتضى الزبيدي (تاج العروس). ج ٩ ص ٢٦، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (القاموس المحيط)، ج ٤ ص ١٦٥.

^(٥٨) انظر: دامادا أفندي (مجمع الأنهر) ج ٢ ص ٦٧٧، الكاساني (بدائع الصنائع) ج ٧ ص ٢٨٦.

فقال له: ما بال هذا البعير لم يعقل، فقال له الأجير: لا عقال له، فقال صاحب الإبل للأجير: أين عقاله وحذفه بعضا فمات.

وقبل موت الأجير مر به رجل من أهل اليمن فقال الأجير لليمني: أنت تشهد الموسم؟ فقال: ربما أشهده أو لا أشهده، فقال له الأجير: إن شهدت الموسم فناد يا قريش. فإن أجابوك فسلهم عن بني هاشم. فإن أجابوك فسلهم عن أبي طالب. فإن جاءك أبو طالب فأخبره بأن فلاناً قتلني في عقال، ثم قدم القرشي الذي كان قد استأجر الهاشمي فسأله أبو طالب عنه فقال له: لقد مرض وقمت على تمريضه خير قيام ثم مات وتوليت دفنه على أحسن حال فقال أبو طالب للقرشي: أنه كان أهلاً لذلك منك وأكثر، ثم جاء اليمني الموسم وقال: يا قريش، فقالوا له: هذه قريش فقال: يا بني هاشم، فقالوا له: هؤلاء هم بنو هاشم، فقال: أين أبو طالب؟ فقالوا له هذا أبو طالب، فقال إن فلاناً الهاشمي الذي كان مستأجراً عند فلان القرشي حملني رسالة وهي أن فلاناً قتله في عقال بعير، فدعا أبو طالب القرشي وقال له: اختر منها واحداً من ثلاث إما أن تدفع مائة من الإبل أو بقسم قومك خمسين يميناً أو نقتلك، فذهب الرجل إلى قومه وعرض عليهم ما قاله أبو طالب فحلفوا إلا اثنين منهم^(٥٩) وهذه القسامة التي كان عليها الأمر في الجاهلية والتي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها. فقد ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٦٠).

(٥٩) الشوكاني (فيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج ٧ ص ٣٥.

(٦٠) الشوكاني، المرجع السابق، ج ٧ ص ٣٤.

وما رواه أبو داود عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لليهود وبدأهم يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار أتخلفون وتستحقون، فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم^(٦١).

فمن هذه الأحاديث وتلك الروايات المأثورة عن السلف يتبين لنا أن القسامة كانت موجودة في الجاهلية وبالصفة التي ذكرت فكان العمل بها جارياً. فجاء الإسلام وأقرها فحكم بها الرسول ومن بعده من الخلفاء الراشدين والرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً لم يكن مشروعاً مآذوناً فيه.

مشروعية القسامة

اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بالقسامة على قولين:

القول الأول:

إن القسامة مشروعة ويصح الحكم بموجبها، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر^(٦٢).

القول الثاني:

إن القسامة غير مشروعة ولا يصح الحكم بموجبها، ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم سالم بن عبدالله، وأبو قلابة وعمر بن عبدالعزيز وابن علية^(٦٣).

(٦١) الشوكاني، المرجع السابق، ج٧، ص٣٩.

(٦٢) انظر: الكاساني (بدائع الصنائع) ج٧، ص٢٨٦، والشافعي (الأم) ج٦، ص٧٨ و٧٧ ص٣٤، وسنن ابن

ماجه ج٢، ص٨٩٢-٨٩٣، صحيح البخاري ج٩، ص٧٥.

(٦٣) انظر: ابن رشد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢، ص٤٦٥.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يصح للقاضي الحكم بالقسامة بما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح، ففترقا. فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفعه.

ثم قدم المدينة. فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم: فسكت، فتكلموا. قال أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم. فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا وكيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي رواية متفق عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار. وفي لفظ لأحمد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم، ثم تخلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه. وفي رواية متفق عليها، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا من بينة. قال فيحلفون. قالوا لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه. فواده بهائة من إبل الصدقة^(٦٤).

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لأولياء القتيل، تخلفون وتستحقون قاتلكم. ولما قال أولياء المقتول كيف نحلف ونحن لم نشهد ولم نر، قال فتبرئكم اليهود (٦٤) رواه الجماعة وله روايات أخرى متفق عليها. انظر: الشوكاني (نيل الأوطار) ج ٧ ص ٣٤-٣٥، وصحيح البخاري ج ٩، ص ٧٥، وستن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٢.

بخمسين يمينا. ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعتها، ولو كانت القسامة غير مشروعة لما عرضها الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم. لأن عرض غير المشروع باطل وعرض الباطل باطل. والنبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما هو باطل لأنه معصوم عن ذلك.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على أن القسامة غير مشروعة فلا يصح العمل بها والحكم بموجبها، فقالوا إن القسامة مخالفة لأصول الشريعة من وجوه:

١- أنه قد ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

٢- أن اليمين لا تجوز إلا على ما علمه الخالف إما بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها مما يفيد العمل قطعاً.

٣- أنه لم يوجد في حديث الباب حكم القسامة وكل ما كان فيه أن القسامة كانت موجود في الجاهلية. وقد تطف الرسول صلى الله عليه وسلم مع أولياء المقتول ليريمهم كيف تكون القسامة باطلة.

ويمكن أن يجاب على أدلة المخالفين لمشروعية القسامة. بأن القسامة سنة خاصة، والسنة الخاصة تخصص السنة العامة ولأن في شرع القسامة محافظة على الدماء وزجراً للمعتدين فلا يصح ترك سنة خاصة لأجل سنة عامة، وأما قولهم إنه لم يرد في حديث الباب حكم القسامة فمردود بأن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على المتخاصمين اليمين فقال لهم: إما أن تودوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب وهذا أكبر دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة.

ومن هذا يتضح، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن القسامة عمل مشروع هو الذي يتعين العمل به والمصير إليه لسلامة أدلته وخلوها من المعارض ولأن في شرع القسامة محافظة على الدماء وزجراً للمعتدين.

٣- الفراسة

الفراسة لغة: الخدق والفتنة والذكاء والعلم، ويقال: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله^(٦٥). والفراسة بكسر الفاء من قولك تفرست فيه خيراً. وتفرس فيه الشيء توسمه^(٦٦).

واصطلاحاً: هي الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمر الخفي^(٦٧). أو (هي معرفة فعل باطن ظاهر بضرب من التوهم)^(٦٨).

والفراسة ناشئة عن جودة القريجة، وحدة النظر، وصفاء الفكر.

مشروعية الفراسة:

الأصل في مشروعية الفراسة الكتاب والسنة، أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾^(٦٩)، أي للمتبصرين أو للمتفكرين، أو للمتفرسين أو الناظرين أو المعتبرين^(٧٠).

وقد أرشد الله تعالى رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى معرفة أحوال

(٦٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج١٢، ص٢٣٣.

(٦٦) ابن منظور (لسان العرب) ج٨، ص٣٩-٤٠، مجلد ٤ نشر دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٧) علي الجرجاني (التعريفات) ص١١٧.

(٦٨) محمد شكري الألوسي (بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب) ج٣، ص١٦٩، نشر المكتبة الأهلية بمصر.

(٦٩) سورة الحجر الآية ٧٥.

(٧٠) برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الأحكام) ج٢ ص١٣٠ طبعة الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

الناس بالأمارات والعلامات وظاهر الحال، فقال جل شأنه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الذِّبْتِ
أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
فَأِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ (٧١).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
أَعْمَلَكُمْ ﴿٣٠﴾ (٧٢).

وقد سلك كثير من القضاة هذا الطريق، واستخدموا الفراسة في القضاء
وحققوا بذلك نتائج باهرة، ذكر ابن القيم وابن فرحون بعضها عن عمر وعثمان
وعلي وشريح وإياس وكعب بن سور وغيرهم من الخلفاء والحكام (٧٣).

٤- الحيافة:

وضع اليد على الشيء زمناً طويلاً هل يعتبر قرينة على ثبوت ملكية الواضع
فلا تسمع دعوى غير واضع اليد أولاً؟
قال الفقهاء الحائز - واضع اليد - إما أن يكون أجنبياً غير شريك في الذات
المحوزة أو شريك أجنبي، أو شريك غير أجنبي، ولكل واحد من هذه الثلاثة
حكم يخصه.

النوع الأول:

إن كان الحائز أجنبياً غير شريك والمحوز عقاراً، وقد تصرف فيما حاز تصرف

(٧١) سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

(٧٢) سورة محمد الآية ٣٠.

(٧٣) انظر الطرق الحكمية ص ١٢-٢٤، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٣٠ وما بعدها.

المالك في ملكه، كأن باع أو اشترى أو وهب أو بنى أو هدم فجاء شخص بعد عشر سنين وادعى بأن الشيء الذي تصرف فيه الحائز ملكاً له. وأتى المدعي بينة تشهد بأن الحائز حازه بالسكن أو بالمزارعة أو بالمساقاة ونحوها، فحيثئذ تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته، شريطة ألا يتصرف الحائز التصرف المذكور بلا منازعة من المدعي سواء كانت المنازعة في مجلس القضاء أو في غيره فإن نازع المدعي الحائز في تصرفه، فتسمع بينته وتقبل دعواه، ولا يعتبر تصرف الحائز مسقطاً لدعوى المدعي.

أما إن كان غير عقار فلا يشترط مضي هذه المدة، والذي يسقط الحيازة تصرف المستفيد - أما لو تصرف الحائز فيما بيده ثم ادعى شخص أن المحوز ملكه، وأنكر الحائز والحائز يتصرف، والمدعي حاضر ساكت بلا مانع فإن دعواه التصرف الواقع من الحائز قبل دعوى المدعي يدل على إسقاط دعوى المدعي. فإن حاز الشخص المذكور الشيء مدة عشر سنين فجاء شخص ثان وادعى أن المحوز ملكاً له فلا تسمع دعواه ولا تسمع بينته^(٧٤).

النوع الثاني:

إن كان الحائز شريكاً في الذات المحوزة مع أنه أجنبي من المدعي وتصرف الشريك تصرف المالك في ملكه كبيع وشراء وهدم وبناء وما إلى ذلك، فجاء شخص وادعى أن له شريكة في الشيء المحوز. فلا تسمع دعواه لأن تصرف الشريك مع حضوره وسكوته عشر سنين بلا عذر يمنعه من المطالبة بحقه دليل

(٧٤) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ج٤، ص٢٣٤، الطرق الحكمية ص١٠٤، وتبصرة الحكام ٢د ص٩١ وما بعدها.

على كذبه في دعواه. وهذا إذا وقع التصرف من الحائز دون منازعة. فإن كان التصرف قليلاً كغرس شجرة. وإصلاح شرفة، فهذا لا يسقط دعوى المدعي.

النوع الثالث:

إن كان الحائز شريكاً قريباً وقد حاز الشيء المشترك فيه. وقد تصرف فيه بهدم أو بناء فجاء شريكه وادعى أن له فيه حقاً بعد وقوع التصرف المذكور من الحائز وذلك بعد مضي أربعين سنة فلا تسمع دعواه.

وإن كان الحائز قريباً غير شريك فلا تسقط الدعوى إلا بعد أربعين سنة. وهذا الذي ذكرناه فيما إذا كان متعلقاً بحقوق الأدميين. وأما ما يتعلق بحقوق الله كالوقف مثلاً فلا تسقط الدعوى فيه بأي حال من الأحوال، ولو تقدم الزمن^(٧٥).

٥- اختلاف فصائل الدم:

ليس من شك في أن الدم البشري ليس على فصيلة واحدة، فقد ذهب أهل العلم المحدثين إلى القول بأن فصائل الدم البشري تعود إلى أربعة مجموعات رئيسية، وأنها تتوارث تبعاً لأنظمة ثابتة، وإن هذه المجموعات الأربع هي ما اصطلح على تسميتها بفصائل الدم وهي:

- فصيلة A.

- فصيلة B.

- فصيلة AB.

(٧٥) ابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ج٤، ص٢٣٣، وابن قيم (الطرق الحكمية) ص٨٩، وابن فرحون (تبصرة الحكام) ج١ ص٩٢، وابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج٥، ص٤٣٤.

-فصيلة O.

ونظراً لتقدم العلم وكثرة الأبحاث والدراسات المعاصرة، فقد زادت هذه الأربعة مجموعات أو الفصائل إلى ما يقرب من ٣٦٠ فئة^(٧٦) وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على عدم إثبات النسب بناء على تحليل الدم.

أما نفي النسب فقد اعتمدوا عليه وأخذوا به عند اختلاف فصائل الدم. لأنه لا يلزم من اتحاد فصيلة الدم من ابن مع من ينسب إليه كونه أبناً شرعياً له، إذ يحتمل أن أمه حملت به من شخص آخر أو بشبهة أو وهي نائمة تنفق فصيلة دمه مع فصيلة دم زوجها، ومن المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية أن الولد لصاحب الفراش. وهذا ما جاء به الحديث الشريف^(٧٧)، وهذا المبدأ يتعين الأخذ به ما لم يوجد معارض أقوى منه. والذي أراه أنه لا يعتمد عليه في نفي النسب، وأنه لا يعدو كونه قرينة.

ومما أود الإشارة إليه هنا أن تحليل الدم كما يفيد في قيافة البشر فهو أيضاً يفيد في قيافة الأثر.

٦- أثر بصمات الأصابع:

عرف الإنسان منذ آلاف السنين أهمية بصمات الأصابع كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق لأصحابها، والالتزام بها، ففي التاريخ أن الصينيين والهنود قديماً كانوا يتعاملون بالبصمات، فقد ورد أنهم كانوا يوقعون بها على المستندات

(٧٦) محمد أحمد سليمان (الطب الشرعي وعلم السموم) ص ٨٧ وما بعدها، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٩م.

(٧٧) انظر نص الحديث: ابن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج ١٢ ص ٣٢. ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠ ص ٢٩٠.

والعقود ونحوها.

كما ثبت أنهم استخدموا البصمات منذ القرن الثامن الهجري في الأمور الجنائية خاصة، وإن لم تعرف الكيفية التي استخدمت بها تلك البصمات^(٧٨).
والحقيقة أن أهمية البصمات لم تظهر بوضوح إلا في العقد الأول من القرن الرابع عشر الهجري، حيث اتجهت دوائر البوليس والتحقيق الجنائي في أكثر دول العالم إلى الأخذ بالبصمات، والاعتماد عليها في الكشف عن المجرمين، وخاصة في جرائم القتل والسرقة، وقد وضعت في تلك الدوائر سجلات يحفظ فيها بصمات المجرمين لتسهيل اكتشاف الجاني عند وقوع جنائية ما في حالة وجود سوابق له وقد أثبتت تلك السجلات نجاحاً كبيراً في تحقيق الغرض الذي وضعت من أجله^(٧٩).

ومما أود الإشارة إليه أن القرآن الكريم أشار إلى هذه الأمور، أمور البصمات وما بينهما من اختلاف، قال تعالى: ﴿بَلَا قَدْرَيْنَ عَلَيْهِ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾^(٨٠)، والبنان رؤوس الأصابع. قال ابن عباس وعامة المفسرين: المعني أن نجعل أصابع يديه ورجليه شيئاً واحداً كخف البعير، أو كحافر الحمار، أو كظلف الخنزير، ولا يمكنه أن يعمل به شيئاً، ولكننا فرقنا أصابعه حتى يأخذ بها ما يشاء^(٨١).

وهذه البصمات تظهر على شكل خطوط ودوائر يتخللها فراغ، وتأخذ أشكالاً

(٧٨) لمزيد من البيان انظر: محمد أحمد سليمان (أصول الطب الشرعي وعلم السموم) ص ٢٤ دار الكتاب العربي، مصر ١٩٥٩م، ويحيى شريف وآخرين (الطب الشرعي والبوليس الفقهي الجنائي) ج ١ ص ١٧١٧.

(٧٩) قدرى الشهادي (أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني العملي التطبيقي) ص ٦٨ وما بعدها - عالم الكتب، القاهرة.

(٨٠) سورة القيامة آية ٤.

(٨١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٢١، ص ٤٠٩ - مؤسسة الرسالة - بيروت ٢٠٠٦م.

مختلفة وتعاريح متعددة. وهي تتكون أثناء الحمل، وتبقى ثابتة لا تتغير ولا تتبدل حتى الوفاة. وكل ما يطرأ عليها أن تلك الخطوط والدوائر قد تتباعد عن بعضها وتتسع الفراغات بينها نتيجة لنمو الجسم، وتكون في حالة الصبا أظهر منها في حالة الشيخوخة، إلا أن شكلها يبقى على ما هو عليه دون أي تغيير، ومع عدم قابليتها للتغيير من حيث الشكل إلا أنها قد تختفي كلياً أو جزئياً نتيجة لإصابتها ببعض الأمراض كالجدام وتصلب الجلد أو الأكرزيبا الحادة والمزمنة، وقد تختفي تلك الخطوط أو الدوائر وقتياً نتيجة العمل في البرادة أو البناء أو أعمال الرخام وما أشبه ذلك من الأعمال التي تلامس فيها أصابع اليد أسطح خشنة إلا أنها لا تلبث أن تعود إلى حالتها الأصلية بعد مضي يومين أو ثلاثة على ترك مزاولة العمل^(٨٢).

أنواع البصمات:

بصمات الأصابع كما يراها فقهاء الطب ترجع إلى ثلاثة أنواع:

الأول: المنحدر، وهو إما يميني، وإما يساري.

المنحدر اليميني: وتتكون فيه زاوية جهة اليمين، وهذا النوع يكون ٣٪ من مجموع البصمات^(٨٣).

المنحدر اليساري: هو كل بصمة تمر فيها الخطوط من اليمين إلى اليسار، ثم تعود إلى اليمين ثانية مكونة زاوية جهة اليسار، وهذه أكثر أنواع البصمات

(٨٢) محمد أحمد سليمان (أصول الطب الشرعي وعلم السموم)، ص ٢٥، ومحمود حسن (التحقيق الجنائي العملي والفني) ص ٢٤٦ مطبعة الواعظ بمصر ١٩١٣م، وعبدالكريم درويش (التحقيق والبحث الجنائي) ص ١٨٥ طبعة ١٩٥٥م مصر، ويحيى شريف وآخرين (الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي) ص ١٧٩ - مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٥٨م.

(٨٣) محمد سليمان (أصول الطب الشرعي وعلم السموم) ص ٢.

شيوعاً، إذ هي تكون ما لا يقل عن ٦٥٪ من مجموع البصمات^(٨٤).
 الثاني: المستدير، وهو كل بصمة تكون الخطوط في وسطها منثنية بشكل
 استدارة واحدة كاملة، وهي تكون حلقية أو حلزونية أو لوبية أو لوزية، وتقع
 بين زاويتين. ويكون هذا النوع حوالي ٢٥٪ من مجموع البصمات^(٨٥).
 ومن المستدير أيضاً ما يسمى بالمركب، وهو كل بصمة تحتوي على نوعين أو
 أكثر من المقوسات والمنحدرات والمستديرات، والبصمات المركبة لا تتجاوز في
 مجموعها أكثر من ٢٪ من مجموع البصمات^(٨٦).
 الثالث: المقوس، وهو كل بصمة على شكل أقواس دون أن ينحني أحدها أو
 يتغير اتجاهه، وهذا النوع يكون حوالي ٧٪ من مجموع البصمات^(٨٧).

الإثبات بالبصمات:

من المتعارف عليه طبيياً أن الجسم يفرز بعض المواد الدهنية والأملاح، ويحدث
 أيضاً أن تكون الأصابع ملوثة بمادة غريبة كالتراب أو الدم، فإذا أمسك الإنسان
 بأصابعه جسماً معيناً، فإن هذه المواد تعلق بذلك الجسم وتترك عليه أثراً يطابق
 تمام المطابقة شكل الأصابع التي أمسكت به^(٨٨).
 وقد يكون ذلك الأثر واضحاً بحيث يمكن إدراكه بالعين المجردة، وقد
 يكون خفياً لا تمكن رؤيته إلا بعد رشه بأنواع خاصة من المساحيق أو تسليط

(٨٤) المرجع السابع ص ٢٥.

(٨٥) عبدالحميد دويدار (التحقيق الجنائي الحديث) ج ١ ص ١١٣ وما بعدها.

(٨٦) محمد سليمان (أصول الطب الشرعي وعلم السموم) ص ٢٤، وعبدالحميد دويدار (التحقيق
 الجنائي الحديث) ج ١، ص ١١٣.

(٨٧) عبدالحميد دويدار (التحقيق الجنائي الحديث) ج ١ ص ١١٣ مطبعة العلوم بمصر ١٩٤٦م.

(٨٨) انظر: عبدالكريم درويش (التحقيق والبحث الجنائي) ص ٦٧، ط ١٩٥٥ بمصر.

كمية قليلة من البخار عليه .

ويلجأ المحققون إلى أخذ بصمة المشتبه به على كيفية تماثل الكيفية التي وجدت عليها البصمة التي يراد الكشف عن صاحبها، ويقارنون بين البصمتين بعد أخذ صورة لكل منهما، وعند تطابقهما يعلم يقيناً أنها لشخص واحد^(٨٩).

وحتى تكون المقارنة صحيحة فلا بد من أن تتفق البصمتان المقارن بينهما في اثنتي عشرة علامة مميزة على الأقل ليقطع بأنهما لشخص واحد، وإن كان الحصول على عدد أكبر سهلاً في معظم الحالات والعلامات المميزة هي الصفات الفرعية للخطوط المكونة للبصمة من حيث بداية الخط ونهايته وانحرافه أو تفرعه، ويجب مراعاة الدقة المتناهية عند تعيينها، وذلك بعد التأكد من أن البصمتين من نوع واحد، وهذه المقارنة تستدعي - عادة - تكبير كل واحدة من البصمتين إلى خمسة أضعافها تقريبا، ثم تحدد نقط التشابه بخطوط متقنة رفيعة يوضع على كل منها رقم مسلسل موحد في البصمتين^(٩٠).

٧- آثار وطء الأرجل للإنسان والحيوان

عرف بعض الناس بمعرفتهم لآثار الأرجل والاستدلال بها على مكان الهارب من الناس، والضال من الحيوان، والتعرف بواسطة خطى الأقدام وآثارها في المشي، وهذا من قديم الزمان وليس حديثاً.

وقد اشتهر في هذا العلم كثير من قبائل العرب لا سيما القدامى - كبنو مدلج

(٨٩) انظر: المرجع السابق، ص ٧٣، وما بعدها.

(٩٠) انظر: محمد أحمد سليمان (الطب الشرعي وعلم السموم) ص ٢٤-٢٥، طبعة ١٩٥٩م، وعبدالكريم درويش (التحقيق والبحث الجنائي) ص ١٩٢.

وبني أسد وبني مرة في نجد وغيرهم كثير^(٩١).
وقد ظهرت أهمية أثر الأقدام في الكشف عن المجرمين في العصر الحديث حيث تبين لهم أن باطن القدم مكسو بخطوط ودوائر تختلف من شكل لآخر كما هو الشأن في بصمات أصابع اليدين^(٩٢).
وتتحقق الفائدة والانتفاع من آثار الأقدام وإن لم يظهر شيء من الخطوط والدوائر التي تكسو باطنها، وذلك بمعرفة عرض القدم وطوله ونوعه، وكذلك فيما لو كان الأثر لحذاء به بعض العلامات المميزة، فإن لهذه فائدة في تقوية التهمة الموجهة لشخص ما أو تضعيفها^(٩٣).

٧- دور الكلاب البوليسية في اكتشاف الجريمة

الكلاب جمع كلب، والكلب حيوان غير ناطق.
ظهر حديثاً ما يسمى بالكلاب البوليسية، وهي كلاب من نوع خاص ليست كسائر الكلاب في الحساسية، حيث تلقى تدريباً وعناية خاصة، مما يجعلها تستطيع في كثير من المجالات الوقوف على معرفة المجرم^(٩٤). فقد أثبتت البحوث

(٩١) محمود شكري الألويسي (بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب) ج ٣ ص ٢٦١ وما بعدها، نشر المكتبة الأهلية بمصر. وأحمد إبراهيم بك (طرق الإثبات الشرعية) ص ٥٤، وابن قيم (الطرق الحكمية) ص ٢١٧، وأحمد بن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج ٢ ص ٥٧.

(٩٢) يحيى شريف وآخرون (الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي) ج ١ ص ١٧٠ - مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٦٩م، وعبدالعزیز حمدي (البحث الفني في مجال الجريمة) ج ١ ص ١٤٠، نشر عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٣م.

(٩٣) قدری عبدالفتاح الشهاوي (أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني) ص ٩٠ وما بعدها، عالم الكتب، القاهرة.

(٩٤) لمزيد من البيان، انظر: يحيى شرف ومحمد عبدالعزيز ومحمد عدلي (الطب الشرعي والبوليسي الفني الجنائي) ج ١ ص ٦٠، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٥٨م، وعبدالكريم درويش (التحقيق والبحث الجنائي) ص ٨٢-٨٣.

والدراسات الحديثة أن لكل كائن من الكائنات الحية رائحة خاصة به تميزه عن غيره من الكائنات الأخرى. وإن تلك الرائحة تترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن^(٩٥).

والكلاب البوليسية تتميز بإدراك حاسة الشم بقوة فائقة، وهذا يعني ضرورة المحافظة على الأثر الذي خلفه الجاني حتى يتمكن الكلب من الوقوف على صاحب الأثر.

وبما أن الكلاب ليست دائماً على صواب فيما أرشدت إليه، فهي عرضة للخطأ لاعتبارات كثيرة، والإنسان نفسه ليس دائماً على صواب فهو ليس معصوماً، لذلك لا أرى اعتماد ما يقف عليه الكلب البوليسي دليلاً يعتمد عليه في إثبات الجريمة على المتهم. وإنما يمكن الأخذ به كقرينة تثير التهمة في الشخص مما يسوغ لرجال الشرطة مساءلة المتهم والتحقيق معه.

المبحث الثالث

حكم القضاء بالقيافة وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القضاء بالقيافة

ذهب فقهاء الإسلام في حكم القضاء بالقيافة إلى قولين:
القول الأول: يرى الجمهور من الفقهاء إلى مشروعية القضاء بالقيافة

(٩٥) عبدالكريم درويش (التحقيق والبحث الجنائي) ص ٨٣، ويحيى شرف وآخرين (الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي) ج ١ ص ٦١.

باعتبارها طريقاً للإثبات، وبهذا قال مالك^(٩٦)، والشافعي^(٩٧)، وأحمد^(٩٨)، وابن حزم^(٩٩)، وجمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(١٠٠).

واستدلوا لقولهم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وتقريره لفعل أصحابه، وبالإجماع، أما فعله فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال يا عائشة ألم ترى أن مجزاً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسها، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)^(١٠١).

ووجه الاستدلال: أن لون أسامة مخالفاً للون أبيه زيد، فشك الناس في نسب أسامة لزيد، وأخذوا يتكلمون في هذا بما يسوء، فلما ألحق القائف نسب أسامة بأبيه زيد بناء على ما رأى من الشبه في الأقدام سر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بذلك تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم بعمل القائف.

وقد اعترض على وجه الاستدلال بأن القيافة من أعمال الجاهلية^(١٠٢) كالكةانة ونحوها، وقد أبطل الإسلام كثيراً من أعمال الجاهلية، بل وحرمها كالأنصاب والأزلام ونحوها.

(٩٦) ابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام) ج ٢ ص ١٠٨، والقرايف (الفروق) ج ٤ ص ١٦٤-الباب ١٤.

(٩٧) شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) حاشيتان على منهاج الطالبين للنووي ج ٤ ص ٣٤٩ نشر دار الفكر. والشرييني (مغني المحتاج) ج ٤ ص ٤٨٨.

(٩٨) ابن قيم الطرق الحكمية) ص ٢١٦، وابن قدامة (المغني) ج ٥ ص ٧٦٦، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١م.

(٩٩) ابن حزم (المحل) ج ٩ ص ٤٣٥.

(١٠٠) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج ١٢ ص ٥٦.

(١٠١) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج ١٢ ص ٥٦ حديث رقم ٦٧٧٠ و٦٧٧١.

(١٠٢) ابن قيم (الطرق الحكمية) ص ٢١٧.

وأجيب على هذا الاعتراض، أن القيافة صحيح من أعمال الجاهلية، ولكن الإسلام جاء بتشريع جديد منه ما يوافق بعض الاعمال السائدة آنذاك، ويدل لهذا سرور النبي صلى الله عليه وسلم من قوله:
القائف لموافقتة للتشريع الجديد وهو ما أوحى الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم، فسروره لم يكن إلا بحق.

واستدلوا كذلك بما رواه مسلم وأحمد والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لا عن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبط فضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبتت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين) (١٠٣).

وهذا الحديث صحيح صريح على صحة العمل بالقيافة.
واعترض بأنه لو كانت القيافة معتبرة لما جاز للزوج نفي الولد إذا جاء شبيها به، مع أن في هذا الحديث دلالة واضحة على صحة نفيه، فإن جاءت به أبيض سبط... فهو لهلال، وإن جاءت به أكحل جعدا... فهو لشريك، وقد جاء أكحل ومع ذلك لم يحكم بالقيافة.

وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما عمل باللعان الذي وقع قبل هذا، واللعان مقدم على العمل بالقيافة لأنه أقوى منها، والبينة الأقوى تقدم على

(١٠٣) ابن قيم (زاد المعاد) ١١٦/٤ وما بعدها، والشوكاني (نيل الأوار شرح منتقى الأخبار) ح ٨/٧.

البيئة الأضعف^(١٠٤). ولو لم يكن لعان سابق لحكم بقول القائف.
أما الإجماع: فقد استدل الجمهور على صحة العمل بالقيافة بفعل الصحابة في
عصرهم ولم يخالف أحد منهم في تلك الفترة^(١٠٥).

كذلك قاس الجمهور فعل القائف على تقويم المقوم في المتلفات ونفقات
الزوجات وخرس الثمار بجامع اعتماد الجميع على الأمور المشاهدة المرئية
لهم، فيختار قرائن يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر
والمساحة^(١٠٦).

واعترض بأن دعوى الإجماع منقوض وغير صحيح بدليل أن الأحناف لم
يوافقوا الجمهور في العمل بالقيافة.

وأجيب بأن الإجماع الذي يعنيه الجمهور إجماع الصحابة، وأبو حنيفة لم يكن
في عصر الصحابة، فلا ضير من الاختلاف في العصور المتأخرة.

القول الثاني: يرى عدم مشروعية القضاء بالقيافة وبهذا قال أبو حنيفة^(١٠٧)
ومن تبعه:

واستدلوا لقولهم بما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي

(١٠٤) ابن قيم (زاد المعاد في هدي خير العباد) ج ٤ ص ١١٨ و(الطرق الحكمية) ص ٢٢١، والشوكاني (نيل
الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج ٧ ص ٨١، والقرايبي (الفروق) ج ٤ ص ١٦٥.

(١٠٥) للوقوف على حملة من عمل الصحابة، انظر: ابن قيم الجوزية (الطرق الحكمية) ص ٢١٩،
والبهوتي (كشاف القناع) ج ٤ ص ٣٢١، والشافعي (الأم) ج ٦ ص ٢٤٧.

(١٠٦) أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ج ٢ ص ٥٠،
مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، وابن قيم الجوزية (الطرق الحكمية) ص ٢٣٠ وما بعدها. وزاد المعاد
ج ٤ ص ١١٧، وابن فرحون (تبصرة الحكام) ج ٤ ص ١٦٦، والقرايبي (الفروق) ج ٤ ص ١٦٦.

(١٠٧) الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ج ٦ ص ٢٥٣، وابن قيم (الطرق الحكمية في السياسة
الشرعية) ص ٢١٦، والقرايبي (الفروق) ج ٤ ص ١٦٥.

صلى الله عليه وسلم، هل لك من إيل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ إن فيها لورقا، قال: فأنى أتاها ذلك. قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق^(١٠٨).

واستدلوا أيضا بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١٠٩). فالرسول صلى الله عليه وسلم حصر طريق ثبوت النسب في الفراش دون غيره، وهذا يعني عدم الأخذ بالقيافة وبالتالي فلا اعتبار لها^(١١٠).

واعترض بأن هذا إنما هو في الغالب والعادة هي ثبوت النسب بالفراش، والحقيقة أنه يمكن إثبات النسب بغير ذلك كالحاقه بالدعوى المجردة مع الإمكان عند عامة الفقهاء بما فيهم الأحناف، وبذلك فليس في الحديث ما يفيد حصر ثبوت النسب بالفراش^(١١١).

وبعد استعراض موجز لأدلة الفريقين يترجح لي القول الأول القائل بمشروعية العمل بالقيافة باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات لا سيما في ثبوت النسب لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفهم.

(١٠٨) ابن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج ١٢ ص ١٧٥ رقم الحديث ٦٨٤٨، ومسلم بشرح النووي ج ١٠ حديث رقم ١٥٠٠ بند ١٨.

(١٠٩) الحديث متفق عليه، ابن حجر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ج ١٢ ص ٣٢ و ١٢٧ حيث رقم ٦٨١٨، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠ ص ٣٧، والحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) (شرح السنة) ج ٩ ص ٢٧٥ حديث رقم ٢٣٧٨ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٥م، ج ٩ ص ٢٧٦.

(١١٠) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٢٤٣ - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م.

(١١١) ابن قيم (الطرق الحكمية) ص ٢١٧.

المطلب الثاني: شروط القضاء بالقيافة

يشترط لصحة القضاء بالقيافة عند القائلين بها ما يلي:

١- أن يكون القائف أهلاً للشهادة بمعنى أن يكون:

* مسلماً.

* عدلاً.

* حراً.

* رشيداً

* ناطقاً

* سميعاً

* بصيراً

٢- ذو خبرة.

٣- الذكورة.

٤- أن يكون الكلام بلفظ الشهادة^(١١٢).

وللحكم بإثبات النسب فضلاً عما ذكر، يشترط:

١- التنازع في الولد نفياً وإثباتاً^(١١٣).

(١١٢) أبو الوليد الباجي (المنتقى) ج ٦ ص ١٤، ابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام) ج ١ ص ٢٩٠. الشربيني الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ج ٤ ص ٤٨٩، قليوبي وعميره (حاشيتان على منهاج الطالبين) ج ٤ ص ٣٤٩، ابن قيم (زاد المعاد في هدي خير العباد) ج ٤ ص ١١٨، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٣٠-١٣٢، والبهوتي (كشاف القناع) ج ٤ ص ٢٣٩.

(١١٣) عبدالعزيز عامر (الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء) ص ١٤٢-١٤٣، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٦م، والنووي (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠ ص ١٢٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل) ج ٥ ص ٢٤٧- ٢٤٨، والشربيني (مغني المحتاج) ج ٤ ص ٤٩١.

- ٢- أن يكون الولد مجهول النسب كما في اللقيط، أو في نسبه اشتباه، كما إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد، فأتت بولد أو اشتبه ولد بولد آخر.
 - ٣- أن لا يكون الولد منفياً نسبه بلعان.
 - ٤- أن لا يعارض قول القائف قائفاً آخر.
 - ٥- حياة الأب الذي ينسب إليه الولد، وكذا حياة الولد^(١١٤).
 - ٦- أن لا يلحق القائف نسب الولد لأبوين أو امرأتين وهذا عند الشافعية والحنابلة.
 - ٧- أن لا يكون مع أحد المتنازعين في ادعاء نسب الولد بينة دون غيره، وهذا أيضاً للشافعية والحنابلة^(١١٥).
- وهذه الشروط في جملتها لا بد من اعتبارها في قيافة البشر والأثر والأموال على حد سواء.

(١١٤) أحمد بن إدريس المشهور بالقرايفي (ت ٦٨٤هـ) (الضروق) ج٤ ص ١٦٤ - الباب ١٤، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٧هـ، ابن فرحون (تبصرة الحكام) ج٢ ص ١٠٩، وأحمد بن محمد الدرديري (الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي) ج٤ ص ١٦٢، المكتبة التجارية الكبرى، وابن قيم (زاد المعاد في هدي خير العباد) ج٤ ص ١١٨، طبعة ١٣٧٩هـ بمصر، والطرق الحكمية، ص ٢٢٥، ومحمد بن إدريس الشافعي (الأم) ج٦ ص ٢٤٦، والشربيني (مغني المحتاج) ج٤ ص ٤٨٩.

(١١٥) قليوبي وعميره (حاشيتان على منهاج الطالبين) ج٤ ص ٣٤٩.

نتائج البحث

في ضوء ما تقدم في هذا البحث، يمكن الوقوف على ما يلي:

١- ان العرب قبل الإسلام كانت لديهم عادات وأعراف يسيرون عليها في مختلف حياتهم المعيشية، وحين نزل التشريع الإسلامي على رسول الله محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه كدين وتنظيم للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة في مختلف جوانب الحياة كانت القيافة معروفة لديهم ضمن العلوم والمعارف التي كانت سائدة آنذاك.

والإسلام كدين ودولة - عبادة ومعاملة - أقر بعض هذه العادات والتقاليد والمعارف وأنكر البعض أي نهى عنها ونفر الناس منها، والقيافة من المعارف التي أقرها الإسلام.

٢- القيافة تعني تتبع الآثار للوقوف على صاحب الأثر أو العلامات والشبه للوقوف على صاحب العلامة والشبه نسباً كان أو غير نسب.

٣- أن القيافة عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم، كما عمل بها صحابته رضي الله عنهم. وتوالى العمل بها في العصور اللاحقة.

٤- أن للقيافة أركان أربعة: قائف ومجهول النسب أو الأثر، ومن يلحق به الأثر والنسب، وقياس الشبه بين المجهول ومن يلحق به.

٥- أن القيافة في ثلاث مجالات:

١- قيافة البشر، كما في إثبات النسب.

٢- وقيافة الأثر، كما في تتبع الآثار في الأقدام، ومقارنة بصمات الأصابع ونحو

ذلك.

- ٣- وقيافة الأموال، كما في إلحاق الفرع بأصله في الحيوان والثمار.
- ٦- أن هناك ألفاظاً لها صلة بالقيافة كالقرينة والفراصة والحيازة، وفصائل الدم، والبصمات، وآثار وطء الأرجل للإنسان والحيوان، والكلاب البوليسية، فإن ذلك كله يتضمنه موضوع القيافة.
- ٧- أن القرائن بحسب قوتها وضعفها، إما قرينة قاطعة، وإما مرجحه، وإما مرجوحة، وأما بالنسبة لمصدرها، فإما شرعية وهي ما ورد فيها نص صريح. وإما قضائية وهي ما يستنبطها القضاة بحكم ممارستهم للقضاء، والقيافة تعتبر من القرينة القاطعة.
- ٨- إذا تعارضت القرائن مع وسائل الإثبات فإن القرينة القاطعة تعتبر دليلاً مستقلاً لا تحتاج إلى دليل آخر يقويها.
- ٩- أن العمل بالقرائن لدى القضاة أمر ثابت لدى جميع فقهاء الإسلام.
- ١٠- أن العمل بالقسامة ثابت شرعاً لدى جمهور فقهاء الإسلام، وهي من القرائن المعمول بها.
- ١١- أن الفراصة بمعنى الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمر الخفي ناشئة عن جودة القرينة، وحدة النظر، وهي مشروعة في الإسلام.
- ١٢- أن الحيازة على الشيء زمنياً طويلاً لا يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكيته لهذا الشيء، بل هناك ضوابط وضعها الفقهاء لإثبات الملكية للحوز.
- ١٣- أن اختلاف فصائل الدم من القرائن الثابتة المعمول بها في قيافة البشر، وصيانة الأثر. وكذلك الأمر عند اختلاف البصمات. واتفاق آثار وطء الأرجل للإنسان والحيوان.

١٤- أن القياافة طريق للإثبات، وهذا يعني مشروعية العمل بها قضاء كإثبات للشيء المدعى. قياساً على مشروعية تقديم المقوم في المتلفات، وحرص الثمار ونحو ذلك.

١٥- أن للعمل بالقيافة قضاء شروطاً لدى الفقهاء، وهي واردة في هذا البحث، وفي المصادر المشار إليها في موضعها. وسواء في ذلك كله قياافة البشر وقياافة الأثر، وقياافة الأموال على حد سواء.